كتاب اللبَاس

١١٧ ــ باب استِحباب الثوب الأبيض
وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود وجوازه من قطن وكتان وشعر
وصوف وغيرها إلا الحرير

قالَ الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُواري سَوْآتِكُمْ[١] وَرِيشاً، ولِبَاسُ التَّقْوَى ذلكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الحَرَّ، وَسَرَابِيلَ[٢] تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١].

١/ ٧٧٩ ــ وعن ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ الله عنهما، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهاَ مَوْتَاكُمْ». رواهُ أبو داود، والترمذي[٣] وقال: حديث حسن صحيح.

٢/ ٧٨٠ ــ وعنْ سَمُرَةَ رضيَ الله عنه قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «الْبَسُوا البَيَاضَ، فإنَّهَا أَطْهَرُ وأَطْيَبُ، وكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ». رواه النسائي، والحاكم[٤] وقال: حديث صحيح.

٣/ ٧٨١ ــ وعن البراءِ رضيَ الله عنه قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ مَرْبُوعاً[٥] وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. متَّفقٌ عليه[٦].

٤/ ٧٨٢ ــ وعن أبي جُحَيْفَةَ وهْبِ بنِ عَبْدِ الله رضِيَ الله عنهُ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ[٧] في قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَاضِحٍ ونَائِلٍ، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ وعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وهٰهُنا، يقولُ يَميناً

---

(١) أي: يستر عوراتكم. «وريشاً»: ما يتجمل به من الثياب.

(٢) السرابيل: القمص. والبأس: الحرب.

(٣) أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٤٣٩).

(٤) النسائي ٨/ ٢٠٥، والحاكم ٤/ ١٨٥، وأخرجه الترمذي (٢٨١١)، وصححه هو والحاكم، ووافق الأخير الذهبي وهو كما قالوا.

(٥) مربوعاً: أي: لم يكن طويلاً ولا قصيراً، وكان إلى الطول أقرب. و«الحلة»: ثوب له ظهارة وبطانة من جنس واحد.

(٦) البخاري ١٠/ ٢٥٨، ومسلم (٢٣٣٧)، وأخرجه أبو داود (٤٠٧٢)، والترمذي (١٧٢٤)، والنسائي ٨/ ٢٠٣.

(٧) «الأبطح» ــ وهو المُحَصَّب ــ: براح من الأرض بينه وبين منى قدر ميل. و«القُبَّة»: الخيمة. و«الأدَم» بفتح الهمزة والدال المهملة: جمع أديم: الجلد المدبوغ. و«الوَضوء» بفتح الواو: الماء المعد للوضوء.

وشِمَالاً: حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ[1] لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ والحِمَارُ لاَ يُمْنَعُ. متَّفقٌ عليه[2].

«العَنَزَةُ» بفتحِ النونِ: نحْوُ العُكَّازَةِ.

٥/ ٧٨٣ ــ وعن أبي رِمْثَةَ رِفاعَةَ التَّيْمِيِّ رضيَ الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رسُولَ الله ﷺ وعلَيْهِ ثوبانِ أَخْضَرانِ. رواهُ أَبُو داود، والترمذي[3] بإسْنَادٍ صحيحٍ.

٦/ ٧٨٤ ــ وعن جابر رضيَ الله عنه، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. رواهُ مسلم[4].

٧/ ٧٨٥ ــ وعن أبي سعيد عمرو بن حُرَيْثٍ رضي الله عنه قال: كأني أنظر إلى رسولِ الله ﷺ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيها بَيْنَ كَتفيْهِ. رواه مسلم[5].

وفي رواية له: أن رسول الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَة سَوْدَاءُ.

٨/ ٧٨٦ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أَثْوَابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ. متفقٌ عليه[6].

«السَّحُولِيَّةُ» بفتحِ السين وضمها وضم الحاءِ المهملتين: ثيابٌ تُنْسَب إلى سَحُولٍ: قَرْيَةٍ باليَمنِ. «وَالكُرْسُف»: القُطْن.

٩/ ٧٨٧ ــ وعنها قالت: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ ذات غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَد. رواه مسلم[7].

«المِرْط» بكسر الميم: وهو كساءٌ «والمُرَحَّل» بالحاء المهملة: هُو الذي فيه صورةُ رِحال الإبلِ، وَهِيَ الأَكْوَارُ[8].

١٠/ ٧٨٨ ــ وعن المُغِيرةِ بن شُعْبَةَ رضي الله عنه قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ ذاتَ ليلَةٍ في مسيرٍ،

---

(١) أي: غرزت.
(٢) البخاري ١/ ٤٠٨، ٤٠٩، ومسلم (٥٠٣).
(٣) أبو داود (٤٠٦٥)، والترمذي (٢٨١٣) وأخرجه النسائي ٨/ ٢٠٤ وسنده صحيح.
(٤) مسلم (١٣٥٨).
(٥) مسلم (١٣٥٩) و(٤٥٣).
(٦) البخاري ٣/ ١١٢، ومسلم (٩٤١) وأخرجه أحمد ٦/ ٤٠ و٩٣ و١١٨.
(٧) مسلم (٢٠٨١)، وأخرجه أحمد ٦/ ١٦٢.
(٨) الأكوار: جمع كور، وهو الرحل بأداته.

فقال لي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قلت: نَعَمْ، فَنَزَلَ عن راحِلَتِهِ فَمَشَى حتى تَوَارَى[1] في سَوادِ اللَّيْلِ، ثم جاءَ، فَأَفْرَغْتُ عليْهِ مِنَ الإداوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فلم يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ منها حتى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثمَّ أَهْوَيْتُ[2] لأَنزِعَ خُفَّيْهِ فقال: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». ومَسَحَ عَلَيْهِمَا. متفقٌ عليه[3].

وفي روايةٍ: وعَلَيْهِ جُبَّةٌ شامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ.

وفي روايةٍ: أَنَّ هٰذِهِ الْقَضِيَّةَ كانت في غَزْوَةِ تَبُوكَ.

١١٨ ــ بابُ استِحباب القميص

١/ ٧٨٩ ــ عن أُمِّ سَلمةَ رضي الله عنها قالت: كان أَحَبَّ الثِّيابِ إلى رسولِ الله ﷺ القَميصُ. رواه أبو داود، والترمذي[4] وقال: حديث حسن.

١١٩ ــ بابُ صفة طول القميص والكمّ والإزار

وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء

وكراهته من غير خيلاء

١/ ٧٩٠ ــ عن أسماءَ بنتِ يزيدَ الأنصاريَّةِ رضي الله عنها قالت: كان كُمُّ قَمِيصِ رسولِ الله ﷺ إلى الرُّسُغِ[5]، رواه أبو داود، والترمذي[6] وقال: حديث حسن.

٢/ ٧٩١ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إليه يَوْمَ القِيَامَةِ» فقال أبو بكر: يا رسولَ الله ﷺ إنَّ إزاري يَسْتَرْخِي إلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَهُ، فقال له رسول الله ﷺ: «إنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاءَ».

رواه البخاري، وروى مسلم[7] بعضه.

---

(١) أي: غاب عن رؤية البصر. «والإداوة» بكسر الهمزة وبالدال المهملة: المطهرة.

(٢) أي: مددت يدي.

(٣) البخاري ١٠/ ٢٢٨، ومسلم (٢٧٤) (٧٧) و(٧٩).

(٤) أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٢) وهو حسن.

(٥) «الرُّسغ» بضم فسكون أو ضمتين: المفصل بين الساعد والكف.

(٦) أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥). وقد تقدم الحديث برقم (٥١٩) وهو ضعيف.

(٧) البخاري ١٠/ ٢١٧، ومسلم (٢٠٨٥)، وأخرجه أبو داود (٤٠٨٥) والنسائي ٨/ ٢٠٦.

٣/ ٧٩٢ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً»[١] متفق عليه[٢].

٤/ ٧٩٣ ــ وعنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإزارِ ففِي النَّارِ»[٣] رواه البخاري[٤]

٥/ ٧٩٤ ــ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيامةِ، ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِم، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَال: فَقَرأها رسولُ الله ﷺ ثلاث مِرَارٍ. قال أبو ذرٍّ: خابُوا وخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رَسول الله؟ قال: «المُسْبِل[٥]، والمنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلفِ الكاذِبِ». رواه مسلم[٦].

وفي روايةٍ له: «المُسْبِلُ إِزَارَهُ».

٦/ ٧٩٥ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قَال: «الإسْبَالُ في الإزارِ، وَالقَمِيصِ، وَالعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلاءَ لَم يَنظُرِ الله إِليهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أبو داود، والنسائي[٧] بإسنادٍ صحيح.

٧/ ٧٩٦ ــ وعن أبي جُرَيٍّ جَابِرِ بنِ سُلَيم رضي الله عنه قال: رَأَيتُ رَجلاً يصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ؛ لا يَقُولُ شَيئاً إلاَّ صَدَرُوا عنه؛ قلتُ: من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ. قلتُ: عَليكَ السَّلامُ يا رسولَ الله ــ مَرَّتَيْنِ ــ قال: «لا تَقُل عَليكَ السَّلامُ، عَلَيْكَ السَّلامُ تحِيَّةُ المَوْتَى[٨] ــ قُلِ: السَّلامُ عَلَيْكَ» قال: قلتُ:

---

(١) أي: عجباً وخيلاء.

(٢) البخاري ١٠/ ٢١٩، ٢٢٠، ومسلم (٢٠٨٧)، وأخرجه مالك ٢/ ٩١٤.

(٣) قال الخطابي: يريد ﷺ أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن لابسه، ومعناه: أن ما دون الكعب من القدم يعذب عقوبة.

(٤) البخاري ١٠/ ٢١٨، وأخرجه النسائي ٨/ ٢٠٧.

(٥) المُسبل: أي: المرخي لثوبه خيلاء، والمنان: الذي يذكر إحسانه ممتناً به على المحسن إليه.

(٦) مسلم (١٠٦).

(٧) أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي ٨/ ٢٠٨ وهو صحيح.

(٨) قال ابن القيم في «مختصر السنن» ٦/ ٤٩: الدعاء بالسلام دعاء بخير، والأحسن في دعاء الخير أن يقدم الدعاء على المدعو له كقوله تعالى: ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ وقوله: ﴿وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت﴾، وقوله: ﴿سلام عليكم بما صبرتم﴾، وأما الدعاء بالشر فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالباً كقوله تعالى لإبليس: ﴿وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين﴾، وقوله: ﴿وأن عليك اللعنة﴾ وقوله: ﴿عليهم دائرة السوء﴾ وقوله: ﴿وعليهم غضب ولهم عذاب شديد﴾ وإنما قال النبي ﷺ ذلك إشارة إلى ما جرت منهم في تحية الأموات، إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في أشعارهم كقوله.

عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ما شاء أن يترحما

وكقول الشماخ: =

أنتَ رسول الله؟ قال: «أنَا رسول الله الذي إذا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإذا أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ[1] فَدَعَوْتَهُ أنبَتَها لكَ، وإذا كُنتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلاةٍ، فَضَلَّت رَاحِلَتُكَ، فَدَعَوْتَه رَدَّهَا عَلَيْكَ» قال: قلتُ: اعْهَدْ إليَّ[2]. قَال: «لا تَسُبَّنَّ أَحَداً» قَال: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرّاً، وَلاَ عَبداً، وَلاَ بَعِيراً، وَلا شَاةً «وَلاَ تَحقِرَنَّ مِنَ المَعرُوفِ شَيْئاً، وأَنْ تُكلِّم أخاكَ وأنْتَ مُنْبَسِطٌ إليهِ وجهُكَ؛ إنَّ ذلكَ مِنَ المَعرُوفِ. وارفَع إزَارَكَ إلى نِصْفِ السَّاقِ، فَإن أَبَيتَ فَإلى الكَعبَين، وإيَّاكَ وإسْبَالَ الإزَارِ فَإنَّها مِن المَخِيلةِ[3] وإنَّ الله لا يحِبُّ المَخِيلَةَ، وإنِ امْرؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فيكَ فَلا تُعَيِّرَهُ بما تَعلَم فيهِ؛ فإنَّمَا وَبَالُ ذلكَ عَليهِ».

رَواه أبو داود والترمذي[4] بإسنادٍ صحيحٍ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٧٩٧/٨ ــ وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: بينما رجُل يُصَلِّي مُسْبِلٌ إزَارَهُ، قَال لَه رسول الله ﷺ: «اذهَب فَتَوضَّأْ» فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثمّ جاءَ، فقال: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فقال له رجُلٌ: يا رسول الله، مالكَ أَمَرْتَهُ أَن يَتَوَضَّأ ثم سَكَتَّ عنه؟ قال: «إنه كانَ يُصَلِّي وهو مُسبِلٌ إزَارَهُ، وإن الله لا يَقْبَلُ صَلاةَ رَجُلٍ مُسبِلٍ.

رواه أبو داود[5] بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلم.

٧٩٨/٩ ــ وعن **قَيس بن بشرٍ التَّغْلبيِّ** قال: أَخْبَرني أبي ــ وكان جَليساً لأبي الدَّرْدَاء ــ قال: كان بِدمشقَ رَجُلٌ من أَصحَابِ النبي ﷺ يقال له سهل بن الحَنْظَلِيَّة، وكان رجُلاً مُتَوَحِّداً[6] قَلَّمَا يُجَالسُ النَّاسَ، إنَّمَا هُو صَلاةٌ، فَإذا فَرَغَ فَإنَّمَا هو تَسبيحٌ وتكبيرٌ حتى يَأْتي أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا ونحنُ عِند أبي الدَّردَاءِ، فقال له أبو الدَّردَاءِ: كَلِمةً[7] تَنْفَعُنَا ولا تَضُرُّكَ. قَال: بَعَثَ رسول الله ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ

= عليــك ســلامٌ مــن أديــم وبــاركــت يــد الله فــي ذاك الأديــم الممــزق

وليس مراده أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام، كيف وقد ثبت في «الصحيح» عنه ﷺ أنه دخل المقبرة، فقال: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين» فقدم الدعاء على اسم المدعو كهو في تحية الأحياء، فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات.

(١) السنة: العام القحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً. والقفر: الأرض التي لا ماء بها ولا ناس والفلاة: الأرض التي لا ماء فيها.

(٢) أي: أوص لي.

(٣) «المخيلة» بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة: الاختيال والكبر.

(٤) أبوز داود (٤٠٨٤) والسياق له، والترمذي (٢٧٢٢) مختصراً، وأخرجه أحمد ٥/ ٦٣ و٦٤ وإسناده صحيح.

(٥) أبو داود (٦٣٨) و(٤٠٨٦) قال المنذري: وفي سنده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه، وأخرج أبو داود (٦٣٧) من حديث ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء، فليس من الله في حل ولا حرام» وسنده صحيح.

(٦) أي: يحب التوحد والانفراد عن الناس. وقوله: «إنما هو صلاة» أي: ذو صلاة. وكذا: «فإنما هو تسبيح وتكبير».

(٧) أي: قل لنا كلمة.

مِنهُم فَجَلَسَ في المَجْلِسِ الذي يَجلِسُ فِيهِ رسول الله ﷺ، فقال لِرَجُلٍ إلى جَنْبِه: لَوْ رَأَيتَنَا حِينَ التَقَيْنَا نَحنُ وَالعَدُو، فَحَمَلَ فُلانٌ وَطَعَنَ، فَقَال: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الغُلامُ الغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى في قوْلِه؟ قال: مَا أُرَاهُ[1] إلاَّ قَدْ بَطَلَ أجرُهُ. فَسَمِعَ بِذلك آخَرُ فَقال: مَا أَرَى بِذلكَ بَأْساً، فَتَنَازَعَا حَتى سَمِعَ رسول الله ﷺ فقال: «سُبْحَان الله؟ لا بَأْسَ أَن يُؤْجَرَ ويُحْمَدَ» فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذلكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَه إِلَيْهِ وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذلكَ مِنْ رسول الله ﷺ!؟ فيقول: نَعَمْ، فما زَالَ يعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لأقولُ لَيَبرُكَنَّ عَلى ركبَتَيْهِ.

قال: فَمَرَّ بِنَا يَوْماً آخَرَ، فقال له أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلا تَضُرُّكَ، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «المُنْفِقُ عَلى الخَيْلِ[2] كالبَاسِطِ يَده بالصَّدَقة لا يَقْبِضُها».

ثم مَرَّ بِنَا يوماً آخَرَ، فقال له أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خرَيْمٌ الأسَدِيُّ! لَولا طُولُ جُمَّتِه[3] وَإِسْبَالُ إزَارِهِ»! فَبَلَغَ خُرَيماً، فَعَجَّلَ، فَأَخَذَ شَفرَةً فَقَطَعَ بها جُمَّتَهُ إِلى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.

ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْماً آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ».

رواه أبو داود[4] بإسنادٍ حسنٍ، إلاَّ قَيْسَ بن بشر، فاخْتَلَفُوا في تَوثِيقِهِ وتَضْعِيفِهِ، وقد روى له مسلم.

١٠/ ٧٩٩ ــ وعن أبي سعيدٍ الخدْرِيِّ رضِيَ اللَّهُ عنه قال: قال رسُولُ اللَّه ﷺ: «إِزْرَةُ المُسْلِمِ إلى نِصْفِ السَّاقِ، وَلاَ حَرَجَ ــ أَوْ لا جُنَاحَ ــ فيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، فما كانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ فَهُوَ في النَّارِ، ومَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». رَواهُ أَبُو داود[5] بإسنادٍ صحيح.

١١/ ٨٠٠ ــ وعن ابنِ عمر رضي اللَّهُ عنهما قال: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وفِي إِزَاري اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْد. فَقَالَ

---

(١) أي: ما أظنه.

(٢) أي: في رعيها وسقيها وعلفها ونحو ذلك. والمراد: الخيل المعدة للجهاد في سبيل الله تعالى.

(٣) «الجُمَّة» بضم الجيم وتشديد الميم: هي الشعر إذا طال حتى بلغ المنكبين وسقط عليهما.

(٤) أبو داود (٤٠٨٩)، وأخرجه أحمد ٤/ ١٧٩، ١٨٠ وسنده قابل للتحسين، وصححه الحاكم ٤/ ١٨٣، ووافقه الذهبي.

(٥) أبو داود (٤٠٩٣) وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩١٤، ٩١٥، وابن ماجه (٣٥٧٣) وسنده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

بَعْضُ القَوْمِ: إلى أَيْنَ؟ فَقَالَ: إلى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ». رواهُ مُسلم[1].

١٢/ ٨٠١ ــ وعنه قال: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خيلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ، قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْراً». قَالَتْ: إذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَال: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً لاَ يَزِدْنَ».

رواهُ أبو داود، والترمذي[2] وقال: حديثٌ حسن صحيح.

١٢٠ ــ بابُ استحبابِ تَركِ التَّرفُّعِ في اللِّباسِ تَواضُعاً

قَدْ سَبَقَ في بابِ فضل الجُوعِ وَخُشُونَةِ العَيْشِ جُمَلٌ تَتَعلَّقُ بِهذا البَابِ

١/ ٨٠٢ ــ وعن معاذِ بن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَواضُعاً لِلَّهِ، وَهْوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلى رُؤُوسِ الخَلائِقِ حتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإيمانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا». رواهُ الترمذيّ[3] وقال: حديث حسن.

١٢١ ــ بابُ استحباب التوسُّط في اللِّباسِ

ولا يقتصر على ما يزري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي

١/ ٨٠٣ ــ عن عمرِو بن شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضيَ اللَّهُ عنه قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». رَوَاهُ الترمذيّ[4] وقال: حديثٌ حسن.

١٢٢ ــ بابُ تحريم لباسِ الحَرير على الرّجال

وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه

وجواز لبسه للنساء

١/ ٨٠٤ ــ عن عمر بن الخطَّاب رضيَ اللَّهُ عنه قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ». متفقٌ عَليه[5].

---

(١) مسلم (٢٠٨٦).

(٢) أبو داود (٤١١٩)، والترمذي (١٧٣٦)، وأخرجه النسائي ٨/ ٢٠٩ وإسناده صحيح.

(٣) الترمذي (٢٤٨٣) وسنده حسن، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٣٨ و٤٣٩، وصححه الحاكم ٤/ ١٨٣، ١٨٤.

(٤) الترمذي (٢٨٢٠) وسنده حسن، وفي الباب عن أبي الأحوص أن أباه أتى النبي ﷺ وهو أشعث سيء الهيئة، فقال له رسول الله ﷺ: «أمالك مال؟» قال: من كل المال قد اتاني الله عز وجل. قال: «فإن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن ترى عليه». أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٣، ٤٧٤، والنسائي ٨/ ١٩٦ وسنده قوي.

(٥) البخاري ١٠/ ٢٤٣، ومسلم (٢٠٦٩) (١١)، وأخرجه الترمذي (٢٨١٨)، والنسائي ٨/ ٢٠٠.

٢/ ٨٠٥ ــ **وعنه** قال: سمِعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّما يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». **متفقٌ عليه**[١].

وفي روايةٍ للبُخاري: «مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ».

قَولُه: «مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ»، أَيْ: لاَ نَصِيبَ لَهُ.

٣/ ٨٠٦ ــ وعن **أنسٍ** رضيَ اللَّهُ عنه قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ». **متفقٌ عليه**[٢].

٤/ ٨٠٧ ــ وعن **عليٍّ** رضيَ اللَّهُ عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً، فَجَعَلَهُ في يَمِينِهِ، وَذَهَباً فَجَعَلَهُ في شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلى ذُكُورِ أُمَّتي». **رواهُ أبو داود**[٣] **بإسنادٍ حسن**.

٥/ ٨٠٨ ــ وعن **أبي مُوسى الأَشْعَرِيِّ** رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلى ذُكُورِ أُمَّتي، وَأُحِل لإِنَاثِهِمْ». **رواهُ الترمذي**[٤] **وقال حديثٌ حسن صحيحٌ**.

٦/ ٨٠٩ ــ وعن **حُذَيْفَةَ** رضِيَ اللَّهُ عنه قال: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْه. **رواهُ البخاريّ**[٥].

١٢٣ ــ بابُ جواز لبس الحرير لمَنْ به حكّة

١/ ٨١٠ ــ عن **أنسٍ** رضيَ اللَّهُ عنه قال: رَخَّصَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ، للزُّبَيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ رضيَ اللَّهُ عنهما في لُبْسِ الحَرِيرِ لحِكَّةٍ بِهِمَا، **متفقٌ عليه**[٦].

١٢٤ ــ باب النّهي عن افتراشِ جُلود النمور والركوب عليها

١/ ٨١١ ــ عن **مُعاوِيَةَ** رضيَ اللَّهُ عنه قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَرْكَبُوا الخَزَّ وَلاَ النِّمَارَ».

حديث حسن، رواهُ أبو داود[٧] **وغيره بإسنادٍ حسنٍ**.

---

(١) البخاري ١٠/ ٢٤٤، ومسلم (٢٠٦٨)، وأخرجه النسائي ٨/ ٢٠١.

(٢) البخاري ١٠/ ٢٤٢، ومسلم (٢٠٧٣).

(٣) أبو داود (٤٠٥٧)، وأخرجه النسائي ٨/ ١٦٠، وابن حبان (١٤٦٥) وهو حديث صحيح بشواهده، ومنها حديث أبي موسى الآتي، وانظر بقيتها في «نصب الراية» ٤/ ٢٢٣، ٢٢٥.

(٤) الترمذي (١٧٢٠)، وأخرجه النسائي ٨/ ١٦١.

(٥) البخاري ١٠/ ٢٤٦.

(٦) البخاري ١٠/ ٢٤٩، ومسلم (٢٠٧٦)، وأخرجه الترمذي (١٧٢٢)، وأبو داود (٤٠٥٦).

(٧) أبو داود (٤١٢٩)، وأخرجه ابن ماجه (٣٦٥٦) وسنده قوي.

٢/ ٨١٢ ــ وعن أبي المَلِيحِ عن أبيهِ، رضيَ اللَّهُ عنه، أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ.

رواهُ أبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ[1] بأسَانِيدَ صحاحٍ.

وفي روايةِ الترمذي: نَهى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ.

١٢٥ ــ بابُ ما يقول إذا لَبِسَ ثوباً جَديداً

١/ ٨١٣ ــ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضيَ اللَّهُ عنه قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ باسْمِهِ ــ عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصاً، أَوْ رِدَاءً ــ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

رواهُ أَبو داود، والترمذي[2] وقال: حديث حسن.

١٢٦ ــ باب استِحباب الابتداء باليمَين في اللّباسِ

هذا الباب قد تقدم مقصوده وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه[3].

---

(١) أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧١)، والنسائي ٧/ ١٧٦ واختلف في وصله وإرساله، وقال الترمذي: والمرسل أصح.

(٢) أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠ و٥٠ وهو حسن.

(٣) انظر ص ٢٤١ و٢٤٢.

obeikandl.com

obeikandl.com